

هذا ما عارضه من قوله في نسخة أخرى يوم توفى الرسول
واستقام ولولده وبيع في البيع

التي فاقام البينة على ذلك بطلت شهادة شهاده وهو المذبح
والله علم **باب دعوى النسب** باع جارته فولد
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه
ام ولد له ويفسخ البيع وان جأت به لاكثر من ستة
اشهر لم يكن ابنا له الا بقصد من المشتري اذا ادعى احد
التدمين ثبت نسبهما منه جارته بين رجلين جأت
بولدين في بطنين فقال احد هما هذا الاصغر ولولدي والاخر
ولدي وكلي وصدقة الشريك صححت دعوة الاصغر وصارت
اجارته ام ولد له وخدم لغيره نصف قيمتها وعليه نصف
العقد والاكثر يكون حرا وتثبت النسب من مدعى الابن
وعليه نصف الولدان كان موبوءا وتسبع الغلام في
قيمه ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العرق جارته
بين رجلين جأت بولد فادعيها ثبت نسبها
وبرت من كل واحد ميراث ابن كامل ويتران منه
ميراث اب واحد ادعى على رجل انه اخوه لابيته وامه
اوانه عمه او ادعى امرأه انها اخته او عمته ولم يرع بينهما
ولا هاهنا يفتح ولوا ادعى انه ابوه او ابنته يكون خصما

اذا ادعى

اذا ارادت اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم يقبل
ببينة الا على خصم وهو وارث الميت او غيره عليه الميت
حق او رجل له على الميت حق او موصى له وكذا الزنا
يبنت نسبه من الام دون الراني حصا والقاضي النسب
بشهادة الزور ينقض باطلا عليه انحصاف وانما علم
باب في الميراث المتفرقات وارثي رجل قام اخر
البينة انها كانت لابيته ومات وتركها ميراثا له ولا خيه
الغائب لا وارث له غيره ما قضى له بحصته ويترك نصيب
الغائب في يدي ذي اليد عند ابيه حقيقته رضي عنه
رجل ادعى دينه على الميت وقدم وارثا من ورثته الي
القاضي فاقوله الوارث حقه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت
ويترك ذلك جميع الورثة فالقاضي يقبل ذلك ويسمع
شهوده ويحكم له في جميع مال الميت بدنيه وكذلك لو ادعى
له بذلك جميع الورثة رجل مات في بلد وماله وتركته
حيث توفي وورثته في بلد اخرى فادعى قوم حقه في
وامواله فان كان البلد الذي فيها الورثة منقطعا

هذا العصاره النسبها ذالك الزور ينقض باطلا